



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



النساء والسلطات المدنية الفرنسية في مدينة عنابة من خلال الوثائق المحلية 1900-1962م

Women and the French Civil Authorities in the City of Annaba from Local Documents, 1900-1962

صرهودة يوسف¹ *

¹ جامعة باجي مختار، عنابة - الجزائر

Key words:

Women,
Civil Authorities,
Annaba,
Contracts of marriage,
divorces.

Abstract

This study focuses on to recognize the place of women who lived, using local documents, in Annaba between 1900 and 1962, under the French civil authorities. Moreover, it analyses the relationship between the Algerian women and civil authorities, municipalities and justice. To prove different facts, this research was conducted through using marriage and divorce contracts from local archives. They were at level of land survey directorate approximately 230 documents. After analyzing the majority, this investigation came up that French authorities tackled the personal status of women as an Islamic judiciary issue. However, cases linked to own lands, the French administration worked to push back them through using different tools. One of these methods, they declared these lands as unexploited and unpaid taxes when the owner was a woman.

ملخص

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ: "النساء والسلطات المدنية الفرنسية في مدينة عنابة من خلال الوثائق المحلية 1900-1962م" للتعرف بمكانة المرأة في عنابة خلال الفترة الاستعمارية وعلاقتها بالسلطات المدنية البلدية والمحكمة، بالاعتماد على مادة أرشيفية تستند إلى عقود الزواج والطلاق وسجل التنافيد، إلى جانب نسخة مترجمة من دفتر البحث العام الموجود بمديرية مسح الأراضي، كما اطلعنا على بعض وثائق سجل المنازعات بالأرشفة البلدي، الذي من خلاله تعرفنا على نزعات المرأة مع البلدية حول أضرار تسبب فيها عمال البلدية، ووصل عدد وثائق عينة الدراسة إلى 230 عقد، وتحليل إجمالي لجل الوثائق توصلنا إلى أن السلطات الفرنسية عملت على إبقاء التعامل مع المرأة وفقا للقضاء الاسلامي في الشؤون الخاصة بالاحوال الشخصية، أما فيما يخص قضايا الملكية، فقد عملت على ابعادها عن التملك الأرض بكل الطرق بحجة انها غير مستغلة وبالتالي تباع في المزاد العلني اذا لم تدفع الضريبة وتصادر إذا لم تستغل.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2019/10/28

تاريخ المراجعة: 2020/04/08

القبول: 2020/04/21

الكلمات المفتاحية:

النساء،
عنابة،
السلطات المدنية،
أمين البحث،
عقود الزواج والطلاق.

1- مقدمة

أننا وجدنا في بعض المعاملات والمبادلات بعد الحمد لله يذكر مكان المحكمة ثم اسم القاضي ويليه اسم الشاهدين ومن ذلك: " الحمد لله وحده ، بالمحكمة الشرعية بعناية عمالة قسنطينة لدينا نحن كحلي نوار القاضي بها والشاهدين بوسن الطيب الباش عدل والتلمساني الشاذلي العدل " (سجل رسوم التنافيد : وثيقة 27 جانفي 1945 ، ص 06) وترفق العقود بترقيم .

وفي آخر العقد نجد توقيع القاضي، أما التاريخ فيقيد أولا بالميلادي ثم يضاف إليه في بعض الحالات الهجري ويكون عادة في اليمين أو في الأخير، ومعظم العقود التي تحصلنا عليها تحتوي على ترجمة مختصرة بالفرنسية، كونها تعود للفترة الاستعمارية وتكون هذه الترجمة في الجهة اليمنى من الوثيقة مرفقة بالرسوم المدفوعة⁽⁵⁾ (عبد الكريم رافق، ص96) وتختلف الرسوم من عقد إلى آخر حيث قدرت أجرة عقد التنازل بـ (10) فرنك⁽⁶⁾ (محمد المهدي، 1980، ص 388) ووثيقة المفاصلة قدرت من (20) إلى (150) فرنك ويرجع ذلك إلى حجم ثروة المالك. كما نجد في نفس الجهة الأختام الفرنسية، وفي الغالب نجد أجرة المترجم في آخر العقد ومن ذلك نجد: "... أجرة مترجمه خمسة وأربعون فرنك ..." (سجل رسوم التنافيد : وثيقة 27 جانفي 1945، ص 06). وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه بالرغم من أن الوثائق محفوظة في سجلات إلا أنه هناك عدة عقود في أوراق متناثرة ليس لها سجلات⁽⁷⁾ (يمينة بحيري، 2009م). والجدير بالذكر أن العقود كتبت بدقة مما لا يدع مجالاً لأي التباس أو غموض.

2. 2. طبيعة عقود الدراسة

تنوعت وثائق سجلات أرشيف محكمة عنابة وتعددت إلا أننا في هذا المقام أخذنا عينات فقط لتغطية موضوع النساء والسلطات المدنية الفرنسية وذلك من خلال عقود الزواج والطلاق بالإضافة إلى عقود البيع والشراء كما اطلعنا على عقود المعاملات المالية مثل الديون والقروض وتصفية التركات، الهبة، الوصية. وللتعرف على أنواع العقود المستخدمة في هذه الدراسة وضعنا الجدول الآتي:

جدول رقم (1) : أنواع العقود المستخدمة في الدراسة

المجموع	نوع العقد	الزواج	الطلاق	الإرث	بيع	شراء	تنازل	هبة ووصية	نزاع
230	العدد	32	25	100	11	5	17	5	35
	النسبة	13.9	10.8	43.4	4.78	2.1	7.3	2.1	15.2

2. 1. وصف العقود

بعد أن تعرفنا على السجلات التي أخذنا منها عينة البحث نأتي الآن لنصف هذه العقود من حيث الشكل والمضمون، فنجد عقود محكمة عنابة تتصف بـ:

يعد الحديث عن واقع النساء في مجتمع مدينة عنابة⁽¹⁾، خلال الفترة الاستعمارية من المواضيع الأساسية التي لا يمكن أن نغفل عن دراستها، فالمرأة تمثل شريحة هامة لها الأثر الواضح في كل الجوانب: الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، وسنركز في هذا الموضوع على علاقة المرأة بالسلطات المدنية الفرنسية في مدينة عنابة من خلال مشاركتها في الحياة اليومية ونزاعاتها مع السلطة الفرنسية الممثلة في البلدية ومن هنا يحق لنا التساؤل عن وضع المرأة في برامج السلطات المدنية الممثلة في البلدية والمحكمة؟ وفيما تمثلت قضايا المرأة في مدينة عنابة؟ وما موقف السلطات المدنية من المرأة في عنابة؟

2. التعريف بعينة الدراسة

للإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما علينا البحث عن مادة أرشيفية، لاختيار عينة الدراسة مكونة من 230 عقد، حيث لجأنا إلى سجلات المحكمة الشرعية لمدينة عنابة التي شملت سجلات الزواج والطلاق وهي تغطي الفترة الممتدة من 1899 - 1962م، وقد اخترنا منها عينات من أجل التعرف على الأحوال الشخصية ووقوف النساء أمام قاضي المحكمة لاستكمال إجراءات الزواج، بالإضافة لذلك اطلعنا على سجل التنافيد الموجود بالمحكمة وهو عبارة عن سبعة سجلات تمتد من 1945 - 1962م يحتوي على عقود⁽²⁾ (يوسف الحكيم، 1970م، ص10) تخص المعاملات بين الناس بمختلف أنواعها من ميراث، بيع، حصر تركته، وصايا، دين، نفقة، نزاعات ... وقد سجلت وثائق المحكمة الشرعية باللغة العربية ووجدت ترجمة لها باللغة الفرنسية حيث قسمت الورقة إلى قسمين. كما عثرنا على نسخة مترجمة لدفتر البحث العام الموجود بمديرية مسح الأراضي لولاية عنابة ويحتوي هذا السجل على قضايا المنازعات العقارية وتعليقات أمين البحث⁽³⁾ (دفتر البحث العام، رقم 56، ص1-2) على القضايا العقارية، وللتعرف على نزاعات المرأة مع البلدية اطلعنا على سجل المنازعات الموجود بأرشيف بلدية عنابة وتغطي وثائقه الفترة الممتدة من 1850 - 1962م ويحتوي على منازعات بين السلطة الفرنسية الممثلة في البلدية وسكان مدينة عنابة.

من قراءة العقود نلاحظ أنه رعبت دقة لامتناهية في صياغة العقود وفي كتابة البيانات الشخصية للمتعاملين والشهود فصيغة عقود الزواج تختلف عن صياغة عقود البيع أو عقود المفاصلة ... ولتوثيق العقود منافع كثيرة أهمها:

1- صيانة الأموال وقطع المنازعة بين أطراف النزاع .

قاضي الأحوال الشخصية هو المشرف على الزواج والطلاق⁽⁴⁾ (توفيق المدني، 2009م، ص 423) بالإضافة إلى البيع والشراء وتمتد هذه الوثائق من النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى النصف الثاني من القرن العشرين.

تبدأ عقود عادة بـ " الحمد لله وحده " ثم اسم الشخص المعني إلا

الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ص 115).

المرأة في عنابة والقوانين الفرنسية:

بدأ الاهتمام بالمرأة الجزائرية في الدوائر الرسمية بعد الحرب العالمية الثانية فجاء قانون 20 سبتمبر 1947م الذي منح المرأة حق الانتخاب، كما طرح مشروع قانون الأسرة وإصلاح نظام الوصي إلا أنه بقي مجرد مشروع لم يصدق عليه إلا في سنة 1957م. حيث أصبح للمرأة المتزوجة حق الوصايا على أبنائها في حالة هجرها من طرف زوجها، كما يحق لها أن تكون وصية على أبنائها إذا أعادت الزواج. في هذا الصدد حددت الإدارة الفرنسية مذهباً سياسياً دقيقاً أشار له فرانز فانون في مؤلفه الجزائر ترفع نقابها: "لنعمل على أن تكون النساء معنا وسائر الشعب سوف يتبع فلا بد أن نستولي على المرأة من وراء حجابها حيث تختفي وفي المنازل حيث يخفيها الرجل. (خامس سامية وآخرون، 2007، ص 328) وهذا يدل على مكانة المرأة في المجتمع.

4. 1. المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

ذكرنا فيما سبق أن القضاء الإسلامي في الجزائر عامة اقتصر على قضايا الأحوال الشخصية زواج، طلاق، إرث، ففي سنة 1873م صدر قانون ينص على إجبارية الزواج بحضور القاضي واعتبار ذلك وحده صيغة الزواج المعترف به قانونياً (شارل روبير أجرون، ص 422). فالمرأة العنابية كانت تتزوج أمام القاضي، ويمثلها وليها، وانصبت جهود المحكمة الفرنسية على إضفاء بعض اللمسات الأخلاقية على حق "الجبر الزوجي"⁽¹⁰⁾ (شارل روبير أجرون، ص 422) فبدأت بالتأكيد على أنه حق بيد الوالد أو الوصي أو القاضي، واستثناء الأعمام من ذلك، وقد عثرنا في السجلات على مجموعة لأبأس بها من عقود الزواج التي تشير إلى الجبر ومنها العقد التالي: "الحمد لله رسم نكاح أمام الباش عدل الأول رسم نكاح الشاب ضال باش مصطفى بن محمد بن ضال باش البوني أمة الله بنقي مسعودة وتدعى رقية بنت الحاج سليمان بن عمر بنقي البوني عمرها 17 سنة بكر بالغ مجبرة على صداق قدره ألفا فرنكية كلها برسم حلول زوجها منه أبوها وبعد العقد اشترط أبو الزوجة على الزوج بأن يسكنها بجواره ولا يخرجها داره إلا برضاها ... (السجل الأول: من 19 أفريل 1899 إلى 20 فيفري 1900م)

اعترفت السلطة الفرنسية بحق الوالد في جبر البنات الإبار على الزواج وبذلك تخرج الثيب من الجبر إذ لا يمكن فرض الزواج على الثيب إلا برضاها وصدرت هذه الأحكام في 1881 - 1882م (شارل أجرون، ص 422)، أما فيما يتعلق بالانتقادات الموجهة ضد تعددية الزوجات التي قدرت حسب إحصائيات 1851م ب 15.6% فكانت مفضرة للتأسيس إذ لم تكن تمثل وقتها بعضاً من مخالفات سلوك مضي (شارل أجرون، ص 423).

2- الحرص على تسجيل معاملات مبادلات الأهالي مع إرفاقها بترجمة.

3- تطبيق القوانين الفرنسية خاصة قوانين الملكية والمصادر.

وتصنف هذه العقود ضمن الوثائق الإدارية التي وضعت لغرض الحفاظ على المصالح العامة والخاصة، في حينها، إلا أنها يمكن أن نستغلها ضمن موضوعات التاريخ الاجتماعي التي تنطلق من المعطيات المحلية.

3. واقع القضاء بمدينة عنابة

يعتبر القضاء في مدينة عنابة امتداداً للقضاء في الجزائر ككل، فالقضاء بين المسلمين في أحوالهم الشخصية والمالية والجناحية جزء لا يتجزأ من دينهم لأن الحكم بينهم فيها حكم من الله، كما أن تلك الأحكام منصوصة في الكتاب والسنة، وقد اعترفت فرنسا بهذه الحقيقة⁽⁸⁾ (بورغدة رمضان، 2009م، ص 08) فبترت القضاء الإسلامي الذي حصرت في قضايا النكاح والطلاق والميراث وانتزعت منه قضايا الجنايات والأحكام المالية كما جعلت نقض أحكام الأهالي بيد القضاة الفرنسيين (محمد خير الدين ص 40 - 41).

فالقاضي المسلم الجزائري المتخرج من مدرسة الحكومة الفرنسية هو موظف فرنسي، يحكم بين المسلمين في أمور الأحوال الشخصية الإسلامية، وتعتبر أحكامه ابتدائية، وللمتقاضين استئنافها في المحاكم الفرنسية التي تكون لها القول الفصل في الموضوع (أحمد توفيق المدني، 2009 م، ص 116).

وهذا لا يعني أن الأهالي المسلمين لم يطالبوا باسترجاع بعض القضايا، فقد طالب المندوبون العرب باسترجاع القضية المسلمين، على الأقل صلاحية النظر في القضايا الشخصية والعقارية وحين ضاقت المصالح الإدارية ذرعاً بتلك المطالب أجابت في سنة 1911م بأن مشروع المرسوم قد تم التخلي عنه بسبب الاعتراضات المبرر عنها من طرف المجالس المنتخبة (شارل روبير أجرون، ج2، 2007، ص 126. 127).

فالمرأة منذ بداية الاحتلال الفرنسي وهي تتعرض للتعسف والاضطهاد من طرف المستعمر لدرجة أنه يحاكمها أمام المحكمة لمجرد أنها شوهدت وهي تحتطب حزمة من الحطب في الغابة بل كان يسجنها ويرهقها لدفع الضرائب تكفيرا عن فعلتها (يمينت بشي، 2000م) فقد تعرضت هذه الأخيرة لمحاولات الهيمنة منذ القرن التاسع عشر ولما اصطدموا بصعوبة اختراق الأسرة المسلمة الجزائرية استخدموا المرأة الأوربية للتغلغل فيها وكمثال على ذلك ما قامت به السيدة "أليكس"⁽⁹⁾ التي ذاع صيتها بين عامي 1845. 1855 م (إيفون تيران، 2007م، ص 58_59)، وكانت بدايتها بفتح مدرسة بأربع فتيات مسلمات ثم وصل العدد إلى 40 فتاة بعدها اعترفت الحكومة الفرنسية بمدرستها سنة 1847م (أبو القاسم سعد

ص138) بوصول "الجنرال ديغول" للحكم صرح قائلا: "هناك تركيبة عائلية جديدة إذ يسمح للمرأة أن تتحرر تماما، لا بد لها أن تتجاوز عبء العائلة التي تضع لها الحواجز والحدود حيث تفرض عليها الوصاية يجب فك قيد يد المرأة لتساهم في الإنتاج وبذلك تلبي حاجيات بيتها وتصون كرامتها" وبالرغم من هذا بقيت الأسرة في الجزائر مميزة بمميزات خاصة منها: التمسك القوي بالدين الإسلامي والمحافظة على شرف الأسرة وعرضها (هند قديد، 2007م، ص 174).

هذا واشترط ديغول في فيفري 1959م وجوب أن يكون عقد الزواج موثقا ويرضي الزوجين بكل حرية وألا يرخص للفتيات غير البالغات الزواج إلا في حدود سن الخامسة عشر ولا يكون الزواج والطلاق شرعيا إلا إذا كان العقد مسجلا عند القاضي أو ضابط الحالة المدنية ويسجل في دفتر الحالة المدنية كما جعل من الطلاق حق للمرأة والرجل على السواء وجعلت للنساء المطلقات الحق في المنحة وقد أوكلت مهمة تنفيذ هذه الشروط للسلطات العسكرية مع الحث على نشرها في أوساط الجزائريين.

4. 2. المرأة في عناية وقضايا الميراث

يعتبر الميراث من أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة بمدينة عنابة، وهذا ما سجلناه من خلال الوثائق حيث وصل تعداد الوثائق (100) وثيقة موزعة بين سجل التركات (30) وسجل دفتر البحث العام (70) عقد وقد اختلفت درجات القرابة بين المرأة والمورث فنجد أنها ورثت زوجها وأبيها وعقود قسمة التركات التي أخذناها من سجل دفتر البحث العام يظهر حكم أمين البحث في (31) عقد وتعتبر بوضوح عن دور الميراث في إرساء الملكية للنساء، كما تعطي هذه الوثائق فكرة واضحة عن طريقة مطالبة المرأة العنابية بحقوقها ومن ذلك اقتسام تركة "محمد بن السعيد" بين أفراد عائلته حيث تخلف عنه مبلغ قدره 4050 فرنك فتاب أمه بيكاس زغداء 32 جزء قدر ب 560 فرنك و 12 سنتيم وناب الزوجة "بكار نوة" في سهمها الذي هو 24 جزء ب 420 فرنك، وناب كل بنت في سهمها الذي هو 17 جزء قدر ب 297 فرنك و 61 سنتيما ولأنهما قاصرتان حاز وكيلهما 2280 فرنك و 88 سنتيما وناب كل واحد من الأولاد الذكور 27 جزء قدره 595 فرنك و 22 سنتيما (سجل الفرائض، رقم 247).

وفي أحكام سجل التركات الصادرة عن القاضي أو الباش عدل⁽¹⁴⁾ (أحمد توفيق المدني 2002م، ص 454) والتي تعتمد في أغلب الأحيان على الفرائض وأحكام الموارث أما ما نلاحظه من خلال وثائق سجل دفتر البحث العام أن حل النزاع حول الميراث وخاصة حول العقارات يكون بيد أمين البحث الذي له كل الصلاحيات في إصدار الأحكام وحكمه يعادل حكم القاضي في المحكمة وأعطته السلطة الفرنسية كامل الصلاحيات، فهو يحكم بما يخدم فرنسا فيستبعد من يريد كتمثال على

وفيما يخص الطلاق⁽¹¹⁾ فقد أشارت المراجع إلى "الخولة" أو الطلاق بالتراضي وهي أن تقدم الزوجة للزوج مبلغا من المال لتحريرها ويدعوه بالفضية يرفضه القرآن لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا﴾ (سورة البقرة الآية 229).

عثرنا على حالات يشترط الزوج على زوجته مبلغا من المال مقابل التطليق وتراوح المبلغ بين (20 و 100) فرنكية ووجدت هذه الظاهرة في (06) عقود، كما سجلنا حالة أخرى وفيها الزوج يشترط على زوجته أن تدفع له (100) فرنكية إذا تزوجت بغيره (سجل رقم 05 وثيقة 111). لم يتم موافقة التشريع الفرنسي على سن ما يعرف "لفدي" إلا في قانون 19 ماي 1931م وقد ورد فيه أنه لا ينبغي على المبلغ أن يتجاوز قيمة الصداق (شارل روبير أجرون، ص 424). تعرف المرأة في عقد الزواج أو الطلاق باسمها الثلاثي اسمها ثم اسم أبيها وأخيرا اسم الجد⁽¹²⁾ وكمثال على ذلك: "الحمد لله رسم نكاح بسوق مورييس أمام الشيخ القاضي تزوج الشاب بلجي صالح بن عمر بن أحمد الساكن كمبير ادوغ - عنابة - أمة الله الزهراء بنت محمد الوشاوية عديمة اللقب على صداق قدره 25 دورية ... (السجل الثاني، عدد 776)

يشير العقد إلى أن الزهراء بنت محمد عديمة اللقب أي أنها مازالت بدون لقب برغم من صدور عدة قوانين تنص على منح كل أهلي اسما عائليا ومن بين هذه القوانين نذكر قانون سنة 1873 المتعلق بالملكية الفردية حيث نصت تدابير مادته 17 على: "يجب أن يتضمن كل عقد ملكية اسما عائليا يضاف إلى الاسم والكنية السابقين الذين عرف بهما الأهلي المصرح بملكيتهم"، وفي سنة 1882م صدر قانون تنقح بموجبه إنشاء سجلات الحالة المدنية الخاصة بمسلمين الجزائر إلا أنه مازال من هناك من يحتفظ باسمه الثلاثي، فمشروع إنشاء منظومة الأحوال المدنية في نظر المسلمين فكرة خارقة لأن الخجل هو الذي يمنعهم من التلطف جهرا بأسماء أمهاتهم أو زوجاتهم. ترسخت ظاهرة الاسم المزدوج أو الاسم الثنائي كان لأحدهما مقام أو دور رسمي حيث يسجل في الدفتر وقد يكون من اختيار الولي أو صاحب السلطة المعنوية في البيت وفي الظرف واسم متداول قد يقترح من غيره. (فاطمة الزهراء قشي، 2006، ص 93)

بالإضافة إلى ذلك صدرت مجموعة من المراسيم تتضمن تعميم ضبط سجلات الحالة المدنية في مختلف البلديات وتسجيل الولادات⁽¹³⁾ (شارل روبير أجرون، ص 333) والوفيات والزواج والطلاق. حاولت السلطات الفرنسية رفع سن الزواج عند الأهالي فقانون 2 ماي 1930م يحدد السن الأدنى للزواج في منطقة القبائل فقط. كما يذكر أنه خاج منطقة القبائل يعتبر اتمام الزواج مع فتاة غير بالغة اغتصاب لها. لكن المسلمين في الغالب يواصلون تزويج بناتهم قبل سن الخامسة عشر ولا يطبقون الإقرارات القانونية. (نجا بولعسل 2003_2004،

جدول رقم (02): يوضح أنواع ملكية النساء

المصدر	أنواع الملكية	صاحبها	ملاحظة
سجل التنافيد	منقول (سهام الدخان)	بغلي تونس	تنازلت عنها لأولادها
	منقول (سهام الدخان)	عسكري رقية	تنازلت عنها لأولاد زوجها
	منقول (حيوان)	براك حدة	/
	منقول (بندقية)	براك حدة	تنازلت عنها لابن زوجها
	عقار (محل)	بوغردية الزهراء	اشترت المحل من زوجها
	عقار (أرض)	بالحاج الطاوس	قامت ببيع نصيبها من ميراث زوجها لأخيها
سجل 04 - 10 1945 إلى 17 06 - 1947	عقار (دار)	عبادي وريدة	إرث من زوجها
سجل 10 - 07 1946 إلى 15 03 - 1948	منقول (مال)	بشيش جمعة	/
سجل 03 - 9 1957 إلى 06 06 - 1958	عقار (دار، أرض، جنة)	بن عثمان عائشة	قامت بوقف ميراثها من أبيها على نفسها ثم على أقاربها

من الجدول نلاحظ أن أغلب النساء تبيع أو تتنازل عن أملاكها لأقاربها الرجال.

5- المرأة في عناية وقضايا البيع والشراء

سجت المرأة حضورها في (05) وثائق شراء أما البيوع فقد سجلنا (11) وثيقة ومن هنا نقول أن المرأة كانت تبيع أكثر مما تشتري وتبيع في كل الوثائق للأقارب كالأخ والزوج أو العم ومن ذلك: "... حضرت الولية بالحاج الطاوس بنت السعيد ... وأشهدت الأولى على نفسها حال الصحة والجواز أنها باعت لشقيقها ... قطعة الأرض تدعى تاقوليت بوعون مساحتها نحو 25 أر بها شجرتان دردار عليها كرمتان عنب وشجرة زيتون زبوش عليها وشجرة زعرور ... وقطعة بوحنبل بها أيضا نحو 25 أر نحو 20 شجرة تين ... وقطعة توبر السنين مساحتها 15 أر صالحة لزراعة الحبوب ... والشطر من قطعة أخرى تدعى العينصر مساحتها جميعا نحو نصف هكتار..." (سجل التنافيد 21 ديسمبر 1944م)

إلى جانب البيع والشراء وجدنا معاملات أخرى كالوصية والهبة في (5) وثائق وكلها هبة عقارات متمثلة في الأرض، كما سجلنا في وثيقة واحدة لدفتر البحث العام حيث وهبت "بن مرابط ربيعة بنت مبارك" منابها لأولادها الذكور (دفتر البحث العام، رقم 56).

ذلك: " بوعشة خروفت بنت عبد الله السكان برأس الحديد القطعتين عدد 436 و 468 ملك أجدادها برساتي 23 - 03 سبتمبر استحققت قطعة أرض أراد أبناء أخيها الاستيلاء عليها واستحققت منابا في الأرض التي في حيازة أخيها بوعشة محمد لكن أمين البحث استبعدا من ميراثها الشرعي بسبب عدم استغلالها "

بالإضافة إلى ذلك عثرنا على وثيقة ميراث السيدات " نورة العكري " و " مونة " ورثة " كرميش بن مصطفى بن علي منصور " حيث ذكرت الوثيقة تنازل الورثة المذكورين عن مراثهم لصالح الإدارة الفرنسية وتخلت عنه دون ضمان ولا يحق لهم في الطعن فالعقار المتنازل أصبح ملك للدولة بسبب لم يدفعوا الضرائب (سجل الحفظ العقاري رقم 132). هذا كما سجلنا نزاع المرأة حول قضايا ميراث البندقية التي وردت في الوثائق باسم "المحلة" وسجلنا ذلك في (5) وثائق وكلها تنازلت فيها المرأة على البندقية مقابل مبلغ مالي يسلم خارج المحكمة ومن ذلك ما سجلناه في العقد التالي: "... بعد أن توفى المرحوم بشير بن صالح بن موسى بمحل سكنه دوار الطبقية حوز إيدوغ عن زوجه براك حدة بنت سليمان وولده من غيرها بشيري مسعود المالك أمره لا غير وتخلف عنه مخلف من جملته بندقية ذات جعبتين قومت ب أربعة آلاف فرنك حضرت الآن الزوجة براك حدة المذكورة وأشهدت على نفسها أنها سلمت في منابها في البندقية لربيها بشيري مسعود بن صالح بثمان قدره لجميع المناب المسلم فيه خمسمائة فرنك اعترفت المسلمة بقبضها من المسلم له خارج المحكمة وأبرأتها منها الإبراء التام الشامل العام وقدمت البندقية للمسلم له بشيري مسعود ليكتبها باسمه..." (سجل التنافيد 21 ديسمبر 1944)

كانت البندقية يعلم عليها بحروف باذن من السيد عامل العمالة⁽¹⁵⁾ (محمد العربي سعودي، 2006، ص160). كما تشير الوثائق إلى أن النساء في مدينة عنابة قد كانت لهم نزاعات حول ملكيات أخرى " كسهام الدخان"⁽¹⁶⁾ (سعيد دحماني، 2002م، ص18) التي عادة ما تنتهي بتنازل المرأة عنها ومن ذلك: "... حضرت الولية بوشارب الشهباء بنت موسى أيم المرحوم بوشارب علي بن عمار الساكنة القحموصية وأشهدت على نفسها حال جواز أمرها شرعا أنها سلمت لولديها بوشارب إسماعيل وخيرة ولدي علي بن عمار من السكنى جميع منابها من سهام الدخان المتخلفة لدى جمعية الطابكوب بعنابة ... بثمان قدره ألف فرنكية اعترفت المسلمة بقبضها من المسلم لهما خارج المحكمة ... " (سجل التنافيد 23 مارس 1951). يثبت العقد أن المرأة التي تنازلت قبضت الثمن خارج المحكمة وليس لدينا ما يثبت أن المرأة قبضت فعلا، وبالتالي يكون التنازل أمام القاضي في المحكمة صوري وبطريقة شرعية لاستحواذ الرجل على نصيب المرأة من الميراث. وللتعرف على طبيعة ملكيات النساء وضعنا الجدول الآتي:

6. المرأة في عناية وعقود الرهن والدين

الواجبة شرعا ...

فالمستدين إن لم يدفع المصاريف الواجبة عليه يمكن لدائن أن يطلب من الباش عدل بأن يقوم بعملية ائتمان على المستدين . وقد كان لليون تأثير على الملكية العقارية حيث كان يؤدي بالأفراد إلى بيع أراضيهم وذلك من أجل تسديد دينهم وهذا يساهم في حصول المستوطنين على المزيد من الأراضي عن طريق شرائها بأثمان رخيصة .

7. المرأة ونزاعاتها مع بلدية عنابة

البلدية وحدة إدارية في نظام الاستعمار الفرنسي فقد عملت السلطات الاستعمارية منذ احتلالها مدينة عنابة منذ 1830 على إرساء قواعد بلدية وإنشاء مجالس البلدية (عدة بن داهة، الاستيطان والصراع، 2008م، ص55). وقدرت مساحة مدينة عنابة في الفترة الاستعمارية ب 22 كم (ليلى صباغ، 1976م، ص 56) كان مقرها في البداية بنهج جيماب ، تولى رئاستها "إبرسباردي بو" إلا أن مقرها هدم سنة 1842م .

ويعتبر أول تأسيس رسمي لبلدية عنابة - بونّة - في 28 أو 31 جانفي 1848م بميزانية قدرها 1.458.000 وأول من أسندت إليه رئاسة البلدية وإدارتها "بيار أغستين لاكومب" (17) (محمد جندلي، 2008م، ص 43) الذي عين بقرار إمبراطوري وقد حدث في عهده نزاع بينه وبين السيدة "راشال فلوشي" و"كميل بنستي" صاحبات أملاك ومقيمات ببلدية عنابة الممثلات في وكيلهن "مرجي براهيم" الذي قام بتأجير بيت من طابقين لسيد "لاكومب" لغرض إسكان الراهبات ولم يرفق عقد الإيجار بأي شروط مما جعل رئيس البلدية يقوم بإصلاحات ويطلب من المالكات عدم المطالبة بالإيجار حتى يسدّد تكاليف الإصلاحات وهذا ما دفع بهن إلى تحريك الدعوة ضد البلدية وقد تم الفصل في هذه القضية بأن يتم تأجير البيت دون شروط ويحق للمستأجرين الراهبات إجراء عليه تغييرات أو فتوحات التي يقتضيها الدير تقدر كلفة الاستئجار ب 150 فرنك تدفع كل ثلاثة أشهر وبالاتفاق أقر السيد "مارجي" وكيل السيدات عن تخليه عن كلفة الإيجار لسنة واحدة (registre de contention).

وتألفت بلدية عنابة نهائيا في 03-07-1854م من رئيس وعشرة مستشارين وقد عثرنا على نسخة من سجل المداورات للمجلس البلدي لمدينة عنابة وتشير هذه الوثيقة إلى أعضاء المجلس البلدي في سنة 1947 كانت منهن سيدات أورييات منهن السيدة "بلنشار" و"الآنسة" بروكاس" والسيدة "بيري" وتشير الوثيقة أنه غاب عن المجلس كل من السادة والسيدة "بجاوي" (registre de contention).

ومن الوثيقة نستنتج أن المجلس البلدي كان مكون من نساء ورجال فرنسيين وأهالي إلا أن نسبة الأعضاء الفرنسيين أكبر من الأعضاء الأهالي. وباعتبار أن البلدية هي الوحدة الحقيقية

كما عثرنا على معاملات أخرى تخص النساء منها الرهن والتي قال عنها العنترتي: "إن الرهن سبب من أسباب الإفلاس، فالأملاك تخرج من يدي أهلها وتنتقل إلى أرباب المال بأثمان بخسة، فالعقار المرهون يباع في غالب الأحيان بشطر قيمته" (العنترتي: مجامع فسنطينية، 2007، ص36) فعملية الرهن ساهمت وسهلت عملية بيع العقار بأثمان بخسة وهذا ما يؤدي إلى غناء عائلات على حساب عائلات أخرى.

أدت هذه المعاملة في كثير من الأحيان إلى نشوب منازعات بين طرفيها وذلك بسبب استحواذ الدائن على العقار المرهون لديه وهذا ما لاحظناه في الوثيقة التالية: "قلال رابح بن عبد الله ومسعود بن عبد الله وقرمية بنت عبد الله الساكنين بعناية استحقوا برسائل 23 جويلية و 31 أوت و 19 أكتوبر 1935 و 13 أوت 1938 القطع برايديه وخروفة ... أملاك أجدادهم التي أكثرها رهنيتها أهمهم مشا جهة إلى قلال بوجمعة بن الطيب في سنة 1932 وامتنع الآن من ترجيعها لهم" وقد حكم أمين البحث فيها بما يلي:

"لم يمكننا معرفة العقارات المستحقة وعليه فإننا أخبرنا المشتكين أن يجددوا شكايتهم وقت الوضع القانوني لدفتر البحث ويعطوا وقت ذلك إلى أمين البحث جميع التفاصيل اللازمة لإثبات دعواهم" (دفتر البحث العام لدوار التريعات، ص 38) وتحتوي وثائق المحكمة الشرعية كذلك على "إقرار بالدين" أو "سلف إحسان" وتتم هذه المعاملة لإثبات قبض مبالغ معينة إثباتا مستوفيا للشروط الشرعية، وتحتاط صاحبة المال بكل الصيغ التي تمنع وقوع أي التباس أو تهرب من تسديد مبلغ القرض ومثال على ذلك نذكر: "... حضر سي محمد بن سعيد المزداد في 9 فيفري 1913 بسوق هراس حسب ورقة تعريفه الساكن جوان وفيل عنابة وأقر أن بماله ودمته لصهرته رزق عينو مريم بنت الطيب البالغة من العمر 47 سنة من السكنى خمسة وثلاثون ألفا فرنكا من قبل سلف إحسان يؤديها لها وبعد إقراره واعترافه أشهد على نفسه أن يؤديها لها أقساطا حسب ثلاثة آلاف لشهر لمدة عام من يوم التاريخ ..."

عدم دفع المستدين لدين المفروض عليه بعد انتهاء المدة المتفق عليها مما يؤدي بتوجه الدائن إلى المحكمة وهذا ما جاء في عقد 17 أوت 1957: "... إن بمقتضى حكم صادر من المطلب الأول بعناية في 23 ماي 1957 بين بوراي الطاهر وفاسي فاطمة الساكنين عنابة الطالبين في الخصام الأول الطالبين في الثاني وبوزيدي سعد بن الأخضر وبوزيدي جمعاء الساكنين عنابة ... قضى فيه على بوزيدي سعد بأدائه للأوليين ما قدره أصلا ومعروفا بإدراج هذا الرسم البالغ قدره ألفان وخمسمائة فرنك وأربعة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسة فرنك وبالمطلب من المحكوم لهما أمرنا نحن مقيدش محمد الباش عدل محكمة عنابة المحكوم عليه يدفع للمحكوم من جملة العدد في أمد شهر آت من يوم اتصاله بهذا وإلا ينفذ الحكم وتزاد المصاريف

8. خاتمة

على ضوء ما تقدم يتبين لنا أن المرأة في مجتمع مدينة عنابة خلال الفترة الاستعمارية، حاضرة في كل أنواع العقود المسجلة بالمحكمة، وتلك العقود تضمنت معطيات هامة تمكنا من رسم فكرة واضحة عن واقع المرأة في عنابة، فالدقة في كتابة العقود بكل التفاصيل الخاصة بالاسم ولقب والصفة بكر كانت أو مجبرة، كذلك مقدار المهر الذي يختلف من امرأة لأخرى فقد يتجاوز الألف عند البكر المجبرة، ويقل عند الثيب.

كشفت لنا هذه الدراسة عن جانب آخر هام ألا وهو سلوك المرأة وتصرفها في ملكيتها، حيث تبرز لنا عقود البيع والهبات والوصايا حرصها الشديد على تحديد الجهة المستفيدة منه.

كما أننا من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن المرأة تحضر لتطلق مقابل مبلغ من المال إذا رفض الزوج الطلاق وعرف في عقد الطلاق بـ "الفدية"، وبالرغم من مخالفة الشرع الإسلامي للفدي إلا أن التشريع الفرنسي وافق عليه. وهكذا استغلت السلطة الفرنسية ظرف اجتماعي لتمرير سياستها لضرب الدين الإسلامي في المجتمع الجزائري.

سجلنا من خلال الحالات التي تعرضنا لها بالدراسة حرص السلطة الفرنسية الممثلة في المحكمة أو موظفين ذو الصلاحيات (أمين البحث) على الاستحواذ على ميراث المرأة وحرمانها منه بطرق عدة أهمها:

1- الصلاحيات التي منحتها لأمين البحث الذي استبعدها بسبب غياب الوثائق الملكية بالإضافة إلى أنها لم تستغل الأرض وتركت بور.

2- استبعدت المرأة عن ملكياتهن بالبيع بالمزاد العلني بأمر من السلطات الفرنسية نتيجة لعدم دفع الضرائب.

3- أحكام الميراث تطبق بالطريقة الشرعية في الأموال المنقولة أم الأملاك العقارية خاصة الأرض فالسلطة الفرنسية تتدخل لكي تنتزعها في أغلب الأحيان.

أثبتت وثائق هذه الدراسة الموجود بمحكمة وبلدية عنابة، أن السلطة الفرنسية استغلت المرأة في تطبيق سياستها الاستعمارية. ويمكن أن نضيف في هذا المقام أن الأرشيف المحلي بعنابة يمكن الباحثين من أخذ فكرة واضحة عن السياسة الفرنسية المطبقة في عنابة، لذا يبقى مجال البحث مفتوحا للباحثين المهتمين بالدراسات الاجتماعية والادارية لمدينة عنابة خلال الفترة الاستعمارية.

الهوامش

1- المدينة في الفترة الاستعمارية هي تلك المناطق التي تتمتع بكثافة سكانية أوروبية كافية لجعلها تستقبل المصالح المدنية أو تكون مؤهلة لأن تستقبلها. للاطلاع أكثر ينظر: (شارل روبير أجرون، الجزائر، 2007م، ص 254).

- عنابة: بونّة أو عنابة مدينة عتيقة بناها الرومان على ساحل البحر المتوسط كانت تسمى قديما أور بونّة وهي مشهورة باسم بلاد العناب لكثرة فيها حيث كان يجفف ويأكل في فصل الشتاء بها دير للرهبان وبالقرب منها يكثُر المرجان حكمها الحفصيون

في النظام الإداري الفرنسي بالجزائري فمهامها جمعت بين المهام الإدارية والمهام التنظيمية ومن المهام الإدارية الإجراءات المدنيةية كزواج والطلاق وتسجيل المواليد والوفيات أما الإجراءات التنظيمية فقد سهرت المصالح البلدية على تنظيم الأحياء ... إلا أننا في هذا المقام نتعرض للبلدية من حيث أنها طرف في النزاع بين السلطة الفرنسية ونساء مدينة عنابة حيث وجدنا في سجل المنازعات مجموعة لأبأس بها من النزاع بين المرأة الممثلة بشخصها أو بوكيلها والبلدية الممثلة أحيانا برئيسها وأحيانا أخرى بنواب المجلس البلدي إلا أننا أخذنا أربعة وثائق فقط كعينة لدراسة موقع المرأة في النزاعات وأول نزاع يعود إلى شهر مارس 1913م بطلب من السيدة "بيسدان مسعودة" القاطنة ببونّة حيث تصرّح بأن ملكيتها الممثلة في بيت تعرضت لأضرار من جراء الفيضانات التي كان سببها إهمال عمال البلدية لتصلح قنوات المجاري مما أدى إلى حدوث أضرار في المنزل وأشارت السيدة في مذكرتها التي رفعتها إلى البلدية إلى ظروفها وظروف زوجها العاقل عن العمل إلا أن هذه القضية لم تجد أذان صاغية في بلدية عنابة مما أدى بها إلى رفع قضيتها إلى عمالة قسنطينة على يد السيد "جون مارشيتي"⁽¹⁸⁾ (registre de contention) أشار هذا الأخير أن الخسارة تعدت مبلغ قدره 510 فرنك و99 سانتيمًا.

حكمت محكمة مدينة قسنطينة على بلدية عنابة بأن تعوض لسيده "بيسدان مسعودة" كامل الخسارة وذلك بتعيين خبير يشرف على عمليات الترميم التي ستقوم بها بلدية عنابة داخل ملكية المرأة وزوجها. هذا وعثرنا على نزاع بين مصلحة الحالة المدنية⁽¹⁹⁾ (يسمينية زمولي، 2007، ص 06) لبلدية عنابة والسيد "زاوي مصطفى بن حسان" الذي زور شهادة ميلاد "مرداسي حدة" وشهادة وفاة "زاوي عائشة" وقد حركت زاوي عائشة القضية ضد مصلحة الحالة المدنية⁽²¹⁾ (يسمينية زمولي، 2007م، ص 19) لبلدية عنابة والبلدية رفعت قضية ضد "زاوي مصطفى" مع العلم أنه قدم شهادة وفاة موقعة من طرف الطبيب serny وقد أودعت "زاوي عائشة" ملف مكون من ثمانية وثائق لدى وكيل الجمهورية لمدينة عنابة في 16 سبتمبر 1944م وركزت على الاتصال بالسيدة "مرداسي حدة بنت البغداد" لأنها زورت شهادة ميلادها بالإضافة إلى طلب شهادة السيدة " (registre de " tardieu henri contention).

لم نعر على الحكم الذي صدر في هذه القضية إلا أننا نستنتج من خلال هذه الدعوة أن المرأة بالرغم من أنها تحت سلطة استعمارية لم تسكت عن المطالبة بحقوقها ولم ترضى أن تعيش تحت سيطرة الرجل الذي حكم عليها بالموت بالرغم من أنها حية. كما أن زاوي مصطفى لم يدرج جهدا لإخفاء وجود هذه المرأة التي ربما تشاركه في ميراث.

مكان الولادة مثلا (العنابي أو الوهراني) ويرفق بالنسبة إلى الحرفة . ينظر: (شارل روبير أجرون، ج 1، 2007، ص332).

13- صدر في سنة 1848 قانون يعتبر عدم التصريح بالولادة مخالفة يطبق عليها العقوبات المسجلة في فرنسا وهذا بالنسبة للأهالي الواقعين مباشرة تحت الإدارة الفرنسية. ينظر: (شارل روبير أجرون، ج 1، 2007، ص 333).

14- الباش عدل: يعينهم الوالي العام كما يعين القضاة ويختارهم من بين عدول المحاكم، ويشترط فيهم ما يشترط في القضاة من الشهادات والباش عدل هو نائب القاضي وله كل السلط وعند توليه منصبه ينطق باليمين أمام المحكمة الفرنسية باليمين التي يحلفها القاضي . ويكون الباش عدل في المحاكم الملحقة هو رئيسها . ينظر: (توفيق المدني، الجزائر، 2002، ص 454).

15- عامل العمالة أو البريفي: يعين محافظ العمالة بمرسوم من رئيس الجمهورية، بتقديم اقتراح من طرف وزير الحربية وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 ديسمبر 1848 . ينظر: (محمد العربي سعودي، الجزائر، 2006، ص 160).

16- المقصود بسهام الدخان هنا هو التبغ، بدأ الاهتمام به في سهل عنابة منذ القرن 19م وهونبات لا يمكن استهلاكه بشكل مباشر يعود أصله إلى جزر الأنتيل بأمريكا الوسطى نقل إلى أوروبا في القرن 16 م وزاد إنتاجه في عنابة بالمساعدات المالية التي قدمتها الإدارة الفرنسية عن طريق تعاضدية الطابوك المؤسسة سنة 1921 م . ينظر: (سعيد دحماني، الجزائر، 2002، ص 18).

17- شغل "لاكومب" منصب رئيس بلدية بونته لمدة 19 سنة وفي فيفري 1888م تولي "جيروم بريطانيا" رئاسة بلدية عنابة وبينه وبين رئيس الأول تعاقب خمسة رؤساء لبلدية عنابة حيث مكث كل منهم خمسة سنوات نذكر منهم: "سليستان بورغوان". ينظر: (محمد جندلي، عنابة، 2008، ص 43)

18- جون مارشي: محضر قضائي لدى محاكم قسنطينة قاطن بحي 47 خط رقم 02 في كمران رقم 18 بالقرب من الكنيسة . ينظر registre de contention date de document :31 mars 1913

19- الحالة المدنية: نظام يهتم بجمع العناصر المميزة للحالة الفردية والعائلية للشخص بمعنى آخر هي مجموع الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل إنسان وترتبط بذاته كما أنها أداة أساسية لتعرف على وضعية الفرد بكل دقة ميلاده وزواجه وفاته . ينظر: (يسمينه زمولي، الجزائر، 2007، ص 06).

20- إن الأخطاء واللامبالاة الناتجة عن ضباط الحالة المدنية في أثناء ممارستهم لمهامهم أو عند وضع سجلات تستلزم مسؤولياتهم الشخصية لتحمل النتائج التي يعاقب عليها القانون حيث يعاقب ضابط الحالة المدنية على أسط التهاونات أو الأخطاء، وتتفاوت الأحكام بتفاوت الأخطاء ينظر: (يسمينه زمولي، الجزائر، 2007، ص 19).

الملاحق

جدول يبين أنواع الملكيات المنقولة التي تنزعت عليها المرأة مع أسرتها

عدد الوثائق	الملكية المتنازع عنها	الحكم	ملاحظة
13	سهام الدخان	تقسم حسب الفريضة الشرعية، وكل وارث يأخذ نصيبه	كان معظم الورثة يتنازلون لأحدهم مقابل دفع ثمن السهام المتنازل عنها
06	الأثاث الحلي	و كان يقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية هذا في حالة الميراث أما في حالة تطبيق الزوجة فهي تأخذها معها	/
05	البندقية	كانت تباع لأحد الورثة وثمنها يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية	/
04	الحيوان	كان يقدر ثمنه وكل واحد يأخذ نصيبه من الحيوان	لاحظنا أن الحيوان كان لا يباع ولا يعوض عليه بالمال
03	المال	كان يقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية	/

المصدر: وثائق سجل التنافيذ 21 / 12 / 1945 إلى 7 / 10 / 1947.

بعدهم الأتراك تسكنها قبيلة عربية تدعى مرداس تربي البقر والماشية ويزرعون الأرض. للاطلاع أكثر ينظر: (الحسن الوزان، لبنان، 1983، ص 61، 62).

2- العقد (عقود) هو اتفاق بين الطرفين له صيغة اللزوم بحيث يتحمل كل منهما ما يترتب عليه من تالبعات والعقود عدة أصناف نذكر منها العقود المسماة والعقود الغير المسماة فالأولى يقصد بها عادة ما هو معروف من المعاملات العادية البيع، الهبة، التملك ... أما الثانية فهي ما ينشأ من عقود لم تكن معروفة من قبل، كما تقسم العقود إلى ما هو عر في وما هو رسمي فالأول يقوم على إهادناس تقاة بينهما يعتمد الثاني على تسجيل الوثائق في جهات مختصة. ينظر: (يوسف الحكيم، 1970م ص 10).

3- أمين البحث: هو السيد "بون روني" مفوض للعمل باسم الإدارة الفرنسية لمدينة عنابة وكل المقاطعات التي تلحقها انتقل في 20 أوت إلى دوار التريعات يبحث في قضايا العقارات وينظر فيها بمساعدة الإدارة الفرنسية وهم نواب ورؤساء الجماعات من مهامه حل النزاعات حول العقار وتحديد الموارث . ينظر دفتر البحث العام، رقم 56، دوار إيدوغ، أرض عرش تريعات، ص 1. 2.

4- يشرف على عقد الزواج هيئتان بالنسبة للأهالي المحكمة أما المعمرين فيعقدون قرائهم في البلدية أو الموثق الذي يختار من بين النواب القضاة المسجلين بالدفتر الشرعي وعادة يكون من الفرنسيين. للاطلاع أكثر ينظر: (توفيق المدني، الجزائر، 2009، ص 423).

5- اتبع العلماء العرب التقاليد الإسلامية في عقود الزواج التي لم تعرف رسوما محددة في ذلك، وكان العالم العقائد والشهود يستوفون ما يعطى لهم كل حسب قدرته المالية وقدره الاجتماعي، ومثالهم في ذلك السنة النبوية، والهدف من ذلك تيسير الزواج وقد طبق العثمانيون رسوم الزواج وأدخلوها في قوانينهم تحت اسم "رسم عروس" واختلقت نسبتها بين زواج العذراء والذهب والهدف من الرسوم إيجاد الموارد للمحكمة الشرعية وموظفيها. للاطلاع أكثر ينظر: (عبد الكريم رافق، تونس، ص 96).

6- الفرنك الفرنسي: هو عملة نقدية فرنسية وزن 5 غ من الفضة وينقسم إلى 20 صولدي والعملة تنطق به صوردي بإبدال اللام فالفرنك الواحد عبارة عن 20 صولدي من النحاس وكان الفرنك من الفضة ثم أصبح من الكاغد ثم من القصدير وبعدها من الحديد وذلك تبعا لتطور العملة في تلك الفترة. للاطلاع أكثر ينظر: (محمد المهدي، الجزائر، 1980، ص 388).

7- للإشارة أن هذه الظاهرة موجودة في أغلب المدن الجزائرية وهذا ما أشارت إليه أمينة بحيري أنه بشرشال توجد وثائق مزقة غير مصنفة ضمن سجلات، فهي عبارة عن أوراق طائرة وهذا راجع إلى الإهمال وعدم الاحتفاظ بها في أماكن لافقة، بالإضافة إلى قدمها. ينظر: (يمينة بحيري، عدد 20، 2009م).

8- عملت السلطة الفرنسية على دمج القضاء الإسلامي مع نظيره الفرنسي وتقليص سلطات القضاة المسلمين ولمس ذلك في سنة 1841 حيث أصدرت قانون أضعف نفوذ القضاة المسلمين بعدها قانون سبتمبر 1842 الذي ألحق قضايا الأمن بالقضاء الفرنسي أما 1848 فقد ألحق القضاء الفرنسي بوزارة العدل بينما استمرت وزارة الحربية تشرف على القضاء الإسلامي وفي 1873 انتزعت من القضاة المسلمون حق النظر في قضايا الملكية. ينظر: (بورغدة رمضان، عدد 26، منشورات جامعة قلمة، 2009، ص 08).

9- أليكس: أصبحت تعرف بالسيد لوس luce بعد زواجها من معلم الموسيقى ضمن فرقة عسكرية في عام 1842 م سلمت للمفتش أرتو مذكرة سرية تشرح فيها إمكانية أجر التلاميذ بشكل يتناسب مع حضورهم، كما أنها لفتت الانتباه لأهمية تعليم الفتيات المسلمات. اتصفت شخصيتها بالاضطراب. ينظر: (إيفون تيران، الجزائر، 2007، ص 58-59).

10- الجبر: في العلاقات الزوجية تعتبر من جملة المبادئ التي يقول بها الفقه المالكي فالمذهب يعترف صراحة بحق الرجل في الزواج بفتاة لم تصل بعد سن البلوغ. ينظر: (شارل روبير أجرون، 2007م، ص 422).

11- إن طبيعة المشاكل الزوجية مردها إلى جهل المرأة التي عاشت في الجهل وأصبحت "زوجة" و "أما" تدبر بالجهل حياتها وحياة زوجها وأطفالها مما انعكس سلبا على حياتهم، "قفصيدة الزواج الناعس" نموذج لصورة الواقع الاجتماعي المتخلف الذي تعيشه المرأة الجزائرية، حيث ينتقد الشاعر المرأة التي تخرج لزيارة الأولياء وتهمل شؤون بيتها.

12- من المعلوم أن أسماء المسلمين لا تتضمن تسمية عائلية فيقال عادة علي بن محمد، ثم أحمد بن علي ... وتشتمل الأسماء المغاربية على خمسة عناصر: التمييز التشريفي (الحاج، سيدي، سي ...) ثم اسم الشخص، بعدها النسبة لأب وفي بعض الأحيان يرفق الاسم بتمييز عائلي في النبالة الدينية أو العسكرية وأخير النسبة إلى

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المراجع

الوثائق الغير منشورة

1 - دفتر البحث العام رقم 56.

2 - سجلات التنافيذ عددها سبعة تغطي الفترة 1945 - 1962م

3 - سجل الزواج والطلاق المؤرخ من 1899 إلى 1900

4 - السجل الثاني المؤرخ من 1900 إلى 1901

5 _registre de contention date de document 1850_ 1962

المصادر والمراجع المنشورة

1. أجرون شارل روبير، 2007 م، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 . 1919، ترجمة حاج مسعود بلعريبي، ج1، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر.

2. بن داهة عدة، 2008م، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 - 1962) ، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر.

3. تيران إيفون ، 2007م، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس والممارسات الطبية والدين 1880-1830، ترجمة: محمد عبد الكريم بوزغلة، دار القصبة للنشر، الجزائر.

4. جندلي محمد، 2008م عنابة في سياق التاريخ وعمق الجغرافية في العصر الحديث، ج2، منشورات بونّة للبحوث والدراسات، عنابة.

5. الحكيم يوسف، 1970م العقود الشائعة أو المسماة - عقد البيع-، دار الفكر الإسلامي.

6. خير الدين محمد، دت، مذكرات، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دت .

7. دحماني سعيد، 2002م من هيبون بونّة إلى عنابة، دار الهدى، الجزائر.

8. زمولي يسمينة، 2007م الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر 1870 - 1900 - قسنطينة نموذجا -، دار البصائر، الجزائر.

9. سعودي محمد العربي، 2006م، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية، البلدية 1516 . 1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10. شعيب محمد المهدي بن علي، 1980م، أم الحواضر في الماضي والحاضر، مطبعة البعث، الجزائر.

11. العنتري محمد صالح، 2007م، مجاعات قسنطينة، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

12. قشي فاطمة الزهراء، 2006م، أسماؤنا في قرنين، منشور في: مصطفى الأشرف، المسار والأعمال، المرجع، تقديم: عمر لرجان، دار القصبة، الجزائر.

13. المدني أحمد توفيق ، 2009م، كتاب الجزائر، دار البصائر، الجزائر.

14. المدني أحمد توفيق، 2009م، هذه هي الجزائر، دار البصائر، الجزائر.

15. الوزان الحسن بن محمد، 1983م، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حاجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

مقالات

16. بحيري يمينّة، 2009م، "وثائق سكان شرشال بسجلات المحكمة الشرعية 1850 - 1873م"، مجلة المصادر، عدد 20، منشورات المركز الوطني لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م.

17. بشي يمينّة، 2000م، "مآثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال"، مجلة المصادر، عدد 03، منشورات المركز الوطني لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م.

18. بورعدة رمضان، 2009م، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية

في الجزائر خلال 1830 . 1892م"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، عدد 26، منشورات جامعة قلمة.

19. رافق عبد الكريم، "علماء الشام ومصر والقانون العثماني : رسوم الزواج نموذجا"، مجلة الدراسات العثمانية وبحوث أخرى، عدد خاص بعبد الجليل التميمي، ج1، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس.

20. صباغ ليلى، 1976م، "عنابة اسمها وموقعها وعلاقتها مع العالم المتوسطي حتى الاحتلال الفرنسي"، مجلة الأصالة، عدد 34-35، وزارة التعليم، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

ملتيقيات

21. خامس سامية وآخرون، 2007م، "مسيرة نضال المرأة الجزائرية في الحركة الوطنية والثورة"، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول كفاح المرأة، ط2، دار هومة. الجزائر.

22. قديد هند، 2007م، "دور المرأة أثناء الثورة"، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول كفاح المرأة، ط2، دار هومة، الجزائر.

الرسائل

23. بولعسل نجاة، 2003_2004. مجتمع قسنطينة ما بين الحربين العالميتين، 1918_1939م، ماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف صرهودة يوسفى (2020)، النساء والسلطات المدنية الفرنسية في مدينة عنابة من خلال الوثائق المحلية 1900-1962م، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص: 192-200